العرش سبيلا اي كما يكون بين الملوك من المعازة والمعارة فالفساد
لازم للتعدد وبانتفائه انتفى الملزوم فثبت ضده وهو كون الاله واحدا
تنبيهان الاول الا في قوله تعالى الا الله صفة بمعنى غير وصف بها لعدم
شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على استلزامه الفساد لكون الالهة
فيهما دون نزول المراد ملازمة لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير
عملا كالمستثنى بغير حملا لها على الا ولا يجوز الرفع على البدل لانه
متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب
الثاني في بيان ما قيل في دلالة الاية الكريمة وتوضيحه
ذكر الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد ان الاية
حجة اقناعية وكفره بعض معاصريه وهو الشيخ عبد اللطيف
الكرماني واكثر من التشنيع عليه فانتصر له بعض تلامذته
وهو العلامة المحقق الزاهد محمد بن محمد بن محمد البخاري
الحنفي الملقب علاء الدين على ما رايت ان اسوقه بلفظه كما ساقه
العلامة الشريفي في شرح المسايرة لكثرة فوايده وتحقيقه
فقال الافاضة في الجواب على وجه يرشد الى الصواب يتوقف
على ما اورده الامام حجة الاسلام يعني الغزالي رضي الله عنه
وحاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده تجري
مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن
حاذقا مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها
كان افساده اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الى
الهداية اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد للعقايد
بالادلة اكثر من اصلاحها وحينئذ يجب ان لا يكون الطريق
لكل احد على وتيرة واحدة فالمؤمن المصدق سماعا او تقليدا

لا ينبغي



لا ينبغي ان تحرك عقيدته بتحرير الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق
بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين برهاني
والجافي الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر
على الباطل مما لا ينفع معه الحجة والبرهان وانما ينفع معه السيف
والسنان والساكون الذين فيهم نوع ذكا ولا تقبل عقولهم الى
فهم البرهان العقلي المفيد للقطع والمتفطن ينبغي ان يتلطف
في معالجتهم بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة
اليقينية لقصور افهامهم عن ادراكها لان الاهتداء بنور العقل
المجرد عن الامور العادية لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من
عباده والغالب على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون
براهين العقول كما لا يدرك نور الشمس ابصار الخفافيش بل
تضرهم الادلة العقلية البرهانية كما تضر ريح الورد بالجعل
وفي مثل هذا قيل قائله الشافعي رضي الله عنه ٭ فمن منح الجهال علما اضاعه ٭
ومن منع المستوجبين فقد ظلم ٭ واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام
الخطابي فيجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني قلت ويدل
لتقسيم الحجج قول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالحكمة لاهل الذكاء والفطن
وهم الاقل والموعظة وهي الادلة الخطابية لمن فيه نوع ذكا وهم
كثير والمجادلة بالحسنى لبقية العامة وهم الجم الغفير ثم السيف
بعدها والله اعلم ثم قال اذا تم هذا فنقول لا يخفى ان التكليف
بالتصديق بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة
والخاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة للناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)